

التذكرة

(فصل التعصب) .

والعاصب : من ليس له سهم مقدر فيرث المال أو ما فضل بعد الفروض وأقربهم : الإبن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العم ثم ابنه كذلك .

وإن فقدوا فعصبان الولاء بالترتيب إلا أن أخ المعتق وابن أخيه يقدمان على الجد ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء وأربعة يعصبون أخواتهم : الإبن وابن ابنه وأخ لأبوين ولأب